الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك
على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان
اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف وان غصب العقار هل يتحقق
موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه مص واذا باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها
وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل
الخصومة حتى لو كان المالك خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي
ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح اجازته وذكر المرغيناني ان
الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي ووقفتها على كذا وكذا واراد المدعي
تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار
لا يتحقق والفتوى على قوله خزانة المفتيين في كتاب الدعوى باع دار
غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه
ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن
بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح
الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك
بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب
ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن
على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا

على ذي اليد



على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ترى ان
دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب
في اواخر الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية صو لو اراد ان يخاصم
من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او وارث ولو مديونا
يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ
اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة في الثامن
والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه قفا عين عبد او وي
المفا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد
ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب الارش
عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما
لان المدعى في الحقيقة الجزء الفايت في اواخر نوع من تشترط حضرته من
الفصل الخامس من دعوى البزازية ومكاتا من باب الكفالة تموت عن له
الحق يسقط الحق لكن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وكان القاضي اذا مات
قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال
شهادات القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امراته رجل قدم رجلا
الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغائب على هذا الف درهم
وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج
الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1